

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠١٣

بمد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الأثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٨ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف الحابكات المنزقة المسننة والمزودة بأسنان من معادن عادية أو لدائن المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية لمدة خمس سنوات تنتهى فى ٢٠١٣/٧/٢٨ ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية بجلسة ٢٠١٣/٧/٢٢ ؛

وعلى ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية بمذكرته المؤرخة فى ٢٠١٣/٧/٢٤ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُمد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٨ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف الحابكات المنزقة المسننة والمزودة بأسنان من معادن عادية أو لدائن المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية لمدة اثنى عشر شهراً لانتهاؤها من إجراءات المراجعة عملاً بحكم المادة (٢/٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الأثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٨/٤٢/٨٨٠/٤٥٠/٩) بالبنك المركزى المصرى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٩/٧/٢٠١٣

صدر فى ٢٩/٧/٢٠١٣

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور